بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
مقدمة اصول الفقه قواعد يتوصل
بمعرفتها الى فهم الاحكام الشرعية عن ادلتها
وامارات اثباتها ولذلك يعرف موضوعه وهو الادلة
الكلية **والاصل** لغة ما يتفرع عليه غيره واصطلاحا
الدليل والقاعدة **والفقه** لغة فهم ما فيه
غموض واصطلاحا التمكن لدى الحاجة من
فهم الاحكام الشرعية عن ادلتها **وثمرته**
معرفة احكام الله تعالى **واستمداده** من العربية
والحقائق الشرعية لوقوع خطاب الله سبحانه وخطاب
رسوله لنا بهما وصحته تتوقف على صحة الاسلام
لتوقف الادلة الكلية على معرفة الصانع وصدق
المبلغ ولا اسلام لمن جهلهما او احدهما اجماعا
وحكمه الوجوب على الكفاية بدليل الاجماع
على وجوب الفتيا **وتخصيص فصل**
الحكم لغة المنع وعرفا الاثر لنا امر
ويراد به القضاء وشرعا صفة الفعل او الترك
وهي كون الفعل لازما للعبد او مرغبا فيه او لازما
تركه او مرغبا فيه او مخيرا بين ذلك وليس نفس الخطاب
لان كون الفعل كذلك ليس بخطاب وانما
هو مستفاد بالخطاب او بحكم ضرورة وان كانت
الصفة غير الاباحة الاصلية فلا تثبت للفعل او

او الترك الا لوقوعه على وجه من كونه امتثالا لامر
المالك المنعم في الوجوب او سببا لفائدة هي الثواب
في الندب او كونه عصيانا للمالك المنعم او ظلما
او اضلالا للغير في الحظر او سببا لفوت فائدة
هي عدم السلامة من العقاب في الكراهة لا لمجرد الخطاب
والا لم يختلف وجوبا وندبا ومن طالب الحق وضيعه
ولا لذاتيهما لان الاصل في مطلقهما (الفعل والترك) الاباحة كاتيان
ان شاء الله وايضا لو كانت لذاتيهما لم يختلف وجوبا
وندبا للمريض شرط ذلك عند مثبته ان لا يتخلف وقد
تخلف وورد عند عقبة غيره وعندنا لا تاثير لغير الفاعل
لما ذكرنا في الاثبات **فصل الواجب** والساقط
والثابت لغة ما يلزم في عنقها وما استحق المدح والثواب
على القيام به شرعا فقط والذم والعقاب على الاخلال
به عقلا وشرعا **والفرض** زيادة لا نقيضه
لانه لا يصح عند اهل اللغة ان يقال اوجبت هذا
وما فرضته وكل واجب بعينه ضروري عقلا كشكر المنعم
وضروري شرعا كالصلوة واستدلالي عقلا كالصلوة ايضا
لما كانت امتثالا لامر المالك المنعم واستدلالي شرعا
وذلك كلها واجب شرعا ولم يعلم وجوبه من الدين ضرورة
ومعين ومخير ومحتسب فاعله فرض عين وفرض
كفاية ومحتسب ومنه مضيق كالصوم وموسع كالصلوة
والعادة وقضاء وفوري ومتراخ كالدين المؤجل
فالمعين كالعتق في كفارة الظهار على المتمكن
والمخير كالكفارات الثلاث في الحنث وهي

كتعيين العاجز في الصلوة

واجبة معًا على التخيير لاقتضاء الخطاب التشريك في
الحكم على سبيل البدل وليس لواحد منهم لعدم الابهام في
البدل الدليل ولعدم وجوب الاتيان بها معًا ليحصل
اليقين بتاديته او التحري ليحصل الظن بتاديته
كمن اشتبه عليه واحد من صلوتين وصوم وزكوة
وذلك اجماع ولا هو معين عند الله سبحانه وما صادف
خلافه نفل يسقط به الفرض لانه خلاف الظاهر
بلا دليل ولا هو ما فعل فقط لتعلق الخطاب بها
على سواء وللزوم ان لا ياتي الا بالمفعول ولو في
بعض الامر وليس له الخيار فيما سواه وذلك مبطل
لفائدة الامر وهو خطاب حكيم لا يجوز عقلًا
ولا سمعًا ولا يجوز الاخلال بجميعها اجماعًا ويجوز
فعلها جميعًا بنية كون واحد منها على الواجب لئن
مصاحبة النفل للفرض لا ينافي كالقرآن لا بنية كونها
جميعًا فرضًا لان الله لم يفرض ذلك **وفرض العين**
كالصلوات الخمس **وفرض الكفاية** كصلوة الجنازة
ويأثم الجميع ان ترك البعض وليس المأمور به
بعضًا منهما لعدم وجوب التحري في ذلك البعض
ليحصل الظن او قيام الجميع ليحصل اليقين وذلك
اجماع ولا هو من فعله فقط لعدم الدليل على المقصود
بالخطاب من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اجماعًا وعلى المتمكنين عند تضيقه كالعيني على
العلماء لقوله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها
والجاهل لم يتمكن بخلاف طلب الاجتهاد **والمضيق**

ما كان الوقت فيه كصوم رمضان بمقدار العمل **والموسع**
ما كان الوقت زائدًا عليه كالصلاة والوجوب
يتعلق بجميع وقته فلا معصية بمجرد التاخير لتقييد
الخطاب بجميع الوقت بلا تخصيص وليس العزم
في اول الوقت بدلًا عنه لوجوبه قبل على سبيل
الجملة ومن ظن الموت في اخره تضيق الوجوب
في اوله لانه مخاطب بالفعل من عند دخول الوقت
فلو ترك كان متعمدًا للتعطيل وهو معصية فان عوفي
وفعل في اخره فاداء اذ لم يخرج وقته بمجرد الاثم
والاداء ما فعل في وقته المقدر له اولًا **والاعادة**
ما فعل في وقته ثانيًا للخلل في الاول **والقضاء**
ما فعل بعد وقت الاداء لتركه او لوقوع خلل في
فعله فيه لدليل غير دليل الاداء لانه لا يقتضيه من حيث
انه لا يدل الا على الفعل المتصف بكونه في الوقت
المعين لا مطلقًا فلا يجاز التقديم والتاخير ايضًا
ولا مثل به وليس الوقت كاجل الدين لجواز التقديم
في الدين دونه فلو كان مثله لجاز التقديم ولا يكون
اداء لانه استدراك بالدليل والاداء ليس باستدراك
والفوري كمعرفة الله سبحانه **والمتراخي**
كقضاء الدين المؤجل **فصل** في الاتيان
بالواجب على الوجه الذي اقتضاه الدليل
يفيد الاجزاء وهو الخروج من عهدته بحصول
الامتثال اتفاقًا ولا يلزم الاستدراك لعدم
الاخلال بالامتثال والمصلي بظن الطهارة

زاك

وهو على خلاف ما يحل معفو عنه حتى يعلم انه مخطئ بذلك
والله يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به وانما الحج الفاسد مجزئ في وجوب لا في وجوب
الصحيح الاصلي لان المقتضي لذلك دليل عدم دليل
الصحيح بلا خلاف **فصل** وما لا يتم الواجب
الا به ان لم يطق كتحصيل الماء للطهورة على
القادم لم يجب عقلا ولا شرعا ضرورة وان كان
مطلقا مؤديا الى تلف الفاعل كتحصيل الماء
ايضا على الخائف لم يجب ايضا عقلا ولا شرعا
استدلالا وان كان مطلقا غير مؤد الى ذلك وقيد
الوجوب به لفظا نحو ان ملكت نصابا فزكه لم يجب
تحصيله اجماعا وان لم يقيد به وجب تحصيله سواء
كان شرطا عقليا كترك كل ضد للواجب لقوله تعالى
واتو الحسو الدنيا فان الجحيم هي الماوى ويقال ضده
ابيات او شرعيا كالوضوء للصلوة لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية او عاديا
كغسل جزء من الراس او آلة كالسيف للضرب او ما
يجري مجراها كالنار للاحراق لتعذر الوفاء
بالمطلوب لولا ذلك وهو مستفاد من الخطاب
بدلالة الالتزام لاتصاف الفعل بكونه واقفا عليه
ولا نفهم الفعل مجردا عن لوازمه ضرورة ولاستحالة
ايجاب الفعل مجردا عنها الا بقدرة تملى تمامه الاية
عقلا وشرعا ضرورة ونفى وجوبه مجرد دعوى
مقابلة الدليل ونفى كون الاخلال به معصية كذلك

ولا يصح

يلزم الحاجب فعل المباح اذ ليس ضدا للحرام لامكان
الجمع بينهما عقلا كالزنا ونظر الطاووس وانما يجب
ضده وهو مجرد الترك ودعوى الاجماع على خلاف هذا
باطلة اذ لا نعلم احدا يقول ان ترك الحرام ليس بواجب
فصل ويستحيل كون الشيء الواجب واحدا حراما
من جهة واحدة عقلا وشرعا واكوان الصلوة من
ذات الصلوة ضرورة وهي في الدار المغصوبة محرمة
حرام معه عدم الاجماع لكونها استعمالا للهواء المغصوب
وهو حرام اجماعا فلا يصح ان يكون غير ما حرم كصرف
الخمس عن الذكور ولا يسقط طلبها حتى تؤدى حلالا لان
وليس مثلها لمخالطة المامور بها في المكان المنهي
عنه اذ هي صنعة مخصوصة وليست المخالطة عين ما
حرم وهي الحركة فيه ضرورة وما تؤدى من اكوان
الصلاة في المباح ليس عين الواقع في الدار المغصوبة
بل غيره لاتصافه بكونه في زمن ومكان غير زمان
ما يحل بفعل في الدار المغصوبة ومكانه فلو كان
عينه لم يمكن فعله ثانيا في المباح لعدم القدرة
على ما لا ينفك عنه من وضعه وخروج الناسي من
المكان المغصوب واجب لانه مامور به اتفاقا
ولانه لا يمكن الامتثال وتفريغ ملك الغير
الا به فليس معصية لكونه واجبا بخلاف لاستحالة التمكن
من القيام به وتركه في حالة واحدة ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولا يستحق عليه حكم
المعصية لمثل ذلك ولعدم النهي ايضا وش

عليهم السلام

اما مسلمين بالقبول ولا شك في صحته لتلقي الامة او العترة له لا
يجتمع على ضلالة او موافق لكتاب الله تعالى وهو كذلك
لان كتاب الله لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا
يقبل غير ذلك لما ياتي انشاء الله تعالى ولا يفسق مكذب الثاني به
لشبهة لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ٥

فصل وشروط الراجح الى المخبر التكليف لسلب الله
تعالى اهلية من ليس بمكلف تحمل الشرائع وذلك معلوم
من الدين ضرورة ولو سمع قبل التكليف للزوم التكليف
بما حفظه العبد من الدين من غير تجديد سماعه واما قبول
شهادة الصبيان بعضهم على بعض فمخصص بقضاء باب مدينة
العلم ورجحانه لضبطه لمعنى العطف العدالة تصريحا اجماعا
وتأويلا لضلال كافر التأويل وفاسقه قطعا وقد قال
تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع الى قوله تعالى فما لكم
كيف تحكمون وذلك نص في تحريم اتباعهما على الاطلاق
اذ لم يفصل الاية وقبوله ما جاء به من الشرع والزامه
والعمل به اتباع كقوله يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين اي من قبل ما جئت به من الشرع
والتزمه وعمل به من المؤمنين ولا نزاع بين الفريقين
ومن وافقهم في صحة هذا التفسير ولظلمهما قطعا
ايضا وقد قال الله تعالى ويضل الله الظالمين اي
يحكم بضلالهم وبخذلهم ولم يفصل والعقل يقضي
بتحريم اتباع من حكم الله بضلاله وخذله ولكونهما
مضلين بدعاء الناس الى ما كفرا خذهما وفسقا الاخر
بشبهة قطعا وقد قال تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا

ولم يفصل

ولم يفصل وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا الاية ولم يفصل وقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقبول خبرهم من الركون
اليهم وانما كان المتأول كالمجاهر لكثرة لانه عندنا لا
يكون فاسقا حتى يعرض عليه الحق فيتبع هواه لقوله تعالى
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما
يتقون ولقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فاطلق عليهما معا اسم الايمان دون اسم البغي و
لانه قبل عرض الحق خطأ وقد قال تعالى وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان الخبر واما اذا عرض عليه الحق فانه قد
اتبع هواه لميله الى شبهته وذلك فسق لقوله تعالى
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله لهم عذاب شديد الاية ولقوله تعالى ويريد
الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما والعامل
بالشبهة متبع لشهوته وايضا دعوى اجماع الصحابة على
قبول خبر فاسق التأويل باطلة لان عليا كرم الله وجهه
امام اهل الحق ومن بحث السير والتواريخ علم قطعا
انه عليه السلام واشياعه رضي الله عنهم لم يرجعوا في
شيء من امور دينهم الى من خالفهم لانه عليه السلام رباني
هذه الامة وباب مدينة العلم الذي كان يرجع اكابر
الصحابة في المعضلات وحل المشكلات اليه رجع عمر
اليه في ثلاث وعشرين مسألة وقال لولا علي لهلك عمر
ورجوع المخالف الى المحق في بعض الاحوال لا حجة فيه لان

وفاق المحق في ذلك اما وقع لاجل قبول الحق من اهله
لا لاجل ما اعتقده المخالف من قبول خبر فاسق التأويل
اذ المحق ليس بفاسق قطعا واما من يرى الكذب
كفرا فليس ذلك بطريق الى قبول خبره لانه ليس باهل لذلك
للامارات المتقدمة وان سلمنا لزم قبول خبر من يرى الكذب
معصية وعارا من المجاهرين بالفسق اذ لا فرق وذلك
خلاف الاجماع ويجب الانصار لموافق الحق من
ما يرويه غير العدل عليه لان احتراز الشبهة واجب
وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ولرجحان ضبطه
الظاهر على شهوة لا سفاء ظن الصدق مع عدم ذلك

فصل والعدالة الحفظ عن ما
يستحق عليه لوما الا ما وقع هفوة وتدورك بالتوبة
اذ لا يخلو مكلف من ذلك فما وقع من المعاصي خطأ او
سهوا فليس بجرح لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن الكبائر
الميل الى الشبهة تعديا بان الحق لقوله تعالى وما كان
الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون و
قوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد

فصل وللتعديل طرق الاولى حكم الحاكم
المشترط للعدالة بشهادة الراوي الثانية قول
المزكي هو عدل لمخبر به الثالثة عمل العالم الذي
لا يقبل المجهول بروايته الرابعة رواية العدل
الذي لا يروي الا عن عدل لان ذلك يجري مجرى النطق
بالتعديل بلا شك عند من استعمل عقله

فصل والجرح اختلال العدالة وله طرق الاولى
التصريح به مع ذكر السبب الثانية التصريح به
من دونه الثالثة ترك عمل العالم بجميع ما يرويه
لا البعض لجواز تركه للمعارضة او غيرها وكذلك
اذا كانت احاديثه قليلة يمكن فيها ذلك الرابعة
الشهادة بالزنا مع انخرام النصاب لقوله تعالى
لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون وليس منه ترك
الحاكم الحكم بشهادته لجواز تركها لامر اخر غير
الجرح لكونه جارا الى نفسه ولا العمل بقول لم
يجرح به عن الملة لشبهة لم يقف على بطلانها ولا
تدليس الاسناد لانه نوع ارسال ولا تدليس الشيوخ
اذ المعتبر العدالة لا الاسم

فصل ويكفي
في الجرح والتعديل الشهرة او شهادة عدلين لا
يحملهما هوى لانهما حق لله تعالى حيث ترتب عليهما
جبر او حكم شرعي نفيا او اثباتا كالوقف والجزية
ولان الجرح اذا لم يعم بغير الشهادة يثبت به
التعريض اجماعا ولا يرد انهما خبر لانه محل
النزاع ما لم تكمل به الشهادة ولا بد في الجرح من
ذكر السبب لجواز العذر فيما اعتقده الجارح انه
معصية فان تعارض الجرح والتعديل بالشهادة
فالترجيح لما يظهر رجحانه لقوله تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

ويبطلان بجرح شاهديهما وتحريره كل واحد

تم رقم الكتاب بإعانة الله فله الحمد على نعمه
السوابغ والائه البوالغ وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله الاكرمين وسلم تسليما اما
نقلت هذه النسخة مما نقل من خط مولانا
المؤلف عليه السلام وقوبلت بالاصل
الذي نقلت منه ○

في اصول الاحكام
في المنهاج

قال الامام المهدي احمد بن يحيى المرتضى سلام الله عليه

مسئلة وجملة ابواب العلم عشرة وهي باب الاوامر والنواهي باب العموم
والخصوص باب المجمل والمبين والمطلق والمقيد باب الناسخ
والمنسوخ باب الاخبار باب الافعال والتقريرات باب الاجماع
باب القياس باب الاجتهاد وصفة المفتي والمستفتي
وما يتعلق بهما باب الحظر ولا يلحق والذي يدل
على انحصارها في هذه العشرة انه كلام في
طرق الاحكام الشرعية على جهة الاجمال فالطرق الى الحكم
لا تخلو اما ان تكون عقلية او نقلية ولا ثالث
فالاول هو باب الحظر والاباحة لانه كلام في المجتهد
اذا لم يجد في الشرع طريقا للتحليل او التحريم رجع الى ما يقضي
به العقل في ذلك كما يأتي تفصيله في بابه ان شاء الله تعالى
والثاني لا يخلو اما ان يكون قولا او لا والاول
لا يخلو اما ان يكون طلبا او لا الثاني باب العموم والخصوص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والاول باب
الاوامر والنواهي ومتعلقهما لا يخلو اما ان يكون
خاصا او لا وذلك هو باب العموم والخصوص والمطلق
بالامر والنهي لا يخلو اما ان يكون مجملا او مفصلا
وذلك هو باب المجمل والمبين والمطلق المبين
لا يخلو اما ان يكون اثبات الحكم او رفعه بجزئيه
وذلك هو باب الناسخ والمنسوخ او المثبت والرافع
لا يخلو اما ان يكون من خطاب الله او خطاب رسوله
او غير الله وغير رسوله وخطاب الرسول هو باب
الاخبار وخطاب غير الله وغير رسوله هو باب
الاجماع من الامة والعترة واما ان لا يكن
الطريق الشرعية قولا فلا يخلو اما ان يكون فعلا او
لا الاول باب الافعال والثاني
لا يخلو اما ان يكون سكوتا او لا الاول التقرير
والثاني هو معرفة وصف يوجب الحاق المنصوص
به بالمنصوص والالحاق لا يخلو اما ان يكون بأمر
معين او لا الاول باب القياس
والثاني باب الاجتهاد والمكلف لا يخلو

نهاية المخطوطة

END